

مفهوم الولاء والبراء The Concept of Loyalty and Disavowal

إعداد

د. إيمان بنت عبد الرحمن الضويحي الخالدي

DR- Eman Bint Abdulrahman

Alduwaihi Alkhalidi

أستاذة مُساعِدَةٌ بقسم الدراسات الإسلامية-

جامعة الجوف

Assistant Professor, Department of

Islamic Studies, Al-Jouf University



المُلخَص باللغة العربية

يتناول هذا البحث «مفهوم الولاء والبراء»، وتأتي أهميته من أن الحب في الله والبُغْض في الله، سببان لتحقيق الألفة والإخاء بين أفراد الأمة الإسلامية، لكن الناظر في حال المسلمين اليوم، يبصرهم ضيَعوا هذا الأصل العظيم؛ فربَّما كان الحبُّ من أجل المال والعشيرة، ويتباغضون من أجلهما أيضًا، ومن هنا جاء هذا البحث لِيبيِّن أهمية الولاء والبراء، ويدعو إلى موالاة المؤمنين، وبُغْض الكافرين والمنافقين. وجاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث: تحدث المبحث الأول عن: التعريف بالولاء والبراء، وأدلتيهما من القرآن الكريم والسُّنة النبوية؛ وتحدث المبحث الثاني عن: أهمية عقيدة الولاء والبراء، وبيان أصناف الناس في الولاء والبراء؛ وتحدث المبحث الثالث عن: مظاهر موالاة المؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين؛ وتحدث المبحث الرابع عن: دراسة بعض النوازل العَقَدية المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء. وقد توصلَ البحث إلى عدة نتائج، كان أهمها: أنَّ الناس في ضوء عقيدة الولاء والبراء ثلاثة: مَنْ تجب محبتهم محبةً خالصةً، وهم المؤمنون الخُلَّص، ومَنْ يجب بغضهم بغضًا خالصًا، وهم الكفار والمنافقون، ومَنْ يُحِبُّ من وجهٍ ويُبغِض من آخر، وهم عصاة المؤمنين.

الكلمات المفتاحية: الولاء- البراء.



thesis abstract

This research talks about the «concept of loyalty and innocence», and its importance comes from that love for Allah's sake, and hatred for Allah's sake , is a reason for achieving familiarity and brotherhood among members of the Islamic nation; But the beholder in the case of Muslims today; They find them lost this great origin, so love for money and clan was, and they also hated them, and hence this research came to show the importance of loyalty and innocence, and calls for the loyalty of the believers, and the hatred of the disbelievers and hypocrites. This research came in an introduction and four topics: The first topic talked about: the definition of loyalty and innocence, and they were given from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet. The second topic talked about: the importance of the doctrine of loyalty and innocence, and the statement of the classes of people in loyalty and innocence. The third topic spoke about: the manifestations of the loyalty of the believers, and the hatred of the disbelievers and the hypocrites. The fourth topic talked about: study of some related catastrophes about the «concept of loyalty and innocence» The research reached several results, the most important of which was that people in the light of the doctrine of loyalty and innocence are three: who must be loved with pure love, and they are the faithful believers. And those who must hate them with pure hatred, and they are infidels and hypocrites. He who loves from a face and hates another, and they are the disobedience of the believers.

Key Words: loyalty - innocence»

مُقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن أتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعدُ:
فإنَّ الحُبَّ في الله والبغضَ في الله، يُعدَّان من أصول الإيمان العظيمة؛ فهما سمة المؤمن الذي لا يحبُّ ولا يُبغِضُ لمطلبٍ دنيويٍّ، ولا لتعصُّبٍ جاهليٍّ، وإنما يُحبُّ في الله، ويُبغِضُ في الله؛ ولذا كان هذا الحُبُّ بمثابة الحصن الحصين لعقيدة المرء المسلم وأخلاقه أمام هذا الغزو الثقافي، والجمود الفكري، والتعصب الباطل، والتيارات الجديدة التي ما أنزلَ اللهُ تعالى بها من سلطانٍ، وأمام ما يدَّعيه مُتفلسِّفو اليوم من رُؤاد العَوْلَمَةِ، الذين يسعون لجعل العالم كله كقريةٍ صغيرةٍ، ويحاولون بكل ما أُوتوا من قوَّةٍ أن يفرِّقوا بين الدين والدنيا، ويريدون محاربة الإسلام وأهله، لكن يأبى اللهُ إلا أن يُتِمَّ نوره ولو كره الكارهون والمشركون.

ومن الجدير بالذكر أن مسائل هذا الموضوع- الحُبُّ في الله، والبغضُ في الله- مُتعدِّدة ومُتشعِّبة، وقد اعتنى بها العلماء سلفًا وخلفًا، ونظرًا لكثرة تلك المسائل وتشعُّبها، فإنَّ هذا البحث سيقترن على أبرزها وأهمها، وأكثرها علاقةً وقربًا بالعنوان، منها: أن الحُبَّ في الله والبغضُ في الله لوازمٌ ومقتضياتٌ؛ حيث إنَّ لازمَ الحُبِّ في الله: هو الولاء، ولازمَ البغضُ في الله: هو البراء، وهما أمران محلُّهما القلب بلا أدنى شكٍّ، لا أن القلب هو الذي عليه مدار صلاح الجسد أو فساده. (٢٠٢٣, obaid)

أضفَ إلى ذلك أن الولاء والبراء أمران ظاهران، من ذلك: النَّصح لعامة المسلمين، والدِّفاع عنهم، ونُصْحُهم، وأمرُهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والامتناع عن كل ما فيه تشبيهٌ للكفار من قريبٍ أو بعيدٍ، والترغيب في مخالفة الزنادقة والكفار وأهل الفسق والأهواء، وعدم الرُّكُون إليهم، والتحذير من الثقة بهم، ومن ثمَّ فإنَّ هذا التلازم والتطابق بين الولاء والبراء يقتضي التلازم

بين الظاهر والباطن في حقيقة الإيمان؛ فالحب في الله والبغض في الله مما يكمل به حبُّ الله تعالى وحبُّ رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفي المقابل: فإنَّ بُغْضَ الله تعالى وبُغْضَ رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو بُغْضَ ما جاء به عن الله تعالى، وصحَّ عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو من أنواع الرَّذَّة والخروج عن الملة الحنيفية، والعياذ بالله!

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

1 أن عقيدة الولاء والبراء فريضة ربانية؛ حيث تُعد بمثابة حصن الحماية للهوية الثقافية والسياسية للأمة الإسلامية؛ ولذا فقد اعتنى القرآن الكريم بتقريرها، ووصفها بأنها الرابطة العقدية التي مصدرها صدقُ الإيمان وحقيقته، والتي تهدف إلى ترابط المؤمنين واتحادهم على المحبة في الله ورسوله، والترغيب في العبادات والطاعات، والإكثار من فعل الخيرات، والتبرؤ من الفواحش والمنكرات، قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١٠٦﴾ يَا مَعْزُومِينَ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴿١٠٨﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة: ٧١].

2 أن الحب في الله والبغض في الله، سببان لتحقيق الألفة والإخاء بين أفراد الأمة الإسلامية؛ فهما دعوة ومحببة في الله تعالى، وكرة من أجله، وجهاد في سبيله سبحانه، وفي هذا صيانة للأمة الإسلامية كلها، وحماية من أعدائها، ومن دون ذلك تُصبح الأمة هشة ضعيفة، مُفككة كغثاء السيل، تُضجلُّ عند أدنى موقفٍ أو مَحَلٍّ.

مشكلة البحث:

إنَّ الناظر في حال المسلمين اليوم، يبصرهم ضيَّعوا هذا الأصل العظيم - الحب في الله، والبغض في الله - فربَّما كان الحب من أجل

المال والعشيرة، ويتباغضون من أجلهما أيضًا؛ حيث إن الله - عز وجل - قد عقد الأخوة والموالاتة والمحبة والألفة بين المؤمنين جميعًا، ونهى عن موالاتة جميع الكافرين، سواءً أكانوا يهودًا، أم نصارى، أم مجوسًا، أم مشركين، أم ملحدين، أم غير ذلك ممن ثبت في الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم، وهذا الأصل اتفق عليه المسلمون. ولا بد أن تعلم الأمة كلها أن كل من آمن بالله وودَّه وهجر جميع الكُفُرات الشرعية، فإن محبته وموالاته ونصرتَه واجبةٌ، ومن كان بخلاف ذلك فإن معاداته وبُغْضه قربةٌ واجبةٌ إلى الله تعالى، ويجب إنكار فعله بلسانه أو بيده بحسب القدرة؛ فالولاءُ والبراءُ تابعان للحبِّ والبغض، والحبُّ والبغض هما المُتَّكأ والمُحك؛ وأصل الإيمان الصحيح هو أن يُحبَّ المسلمُ أنبياءَ الله تعالى فيه، وأن يبغض أعداءه تعالى وأعداء رسله - عليهم السلام - فيه (١).

وعلى هذا؛ فإن المؤمن تجب محبته ومناصرتَه ولو ظلمك، والكافر يجب بُغْضه ومعاداته ولو تقرب إلى المسلم، وأظهر الحبَّ والمودة له؛ والمقصود بالمعاداة هنا: هي البراءة والكره القلبي لما عليه من الكفر، ومعنى هذا أن المسلم وإن قصَّر في حقك وظلمك، فإنه يُبغض بقدر ظلمه فقط، لكن يبقى له حق الإسلام والنصرة والولاية؛ أما الكفار والمشركون: فتجب معاداتهم والبراءة منهم، وقد أكد الله - عز وجل - ذلك وأوجبه، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى - على لسان المؤمنين -: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفُ رَّبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الممتحنة: ٥].

فهي تدلُّ على أن الله - عز وجل - قدَّم البراءة من المشركين العابدين لغير الله تعالى، على البراءة من المعبودات من الأوثان، ولعل سبب ذلك أن الأول أخطر من الثاني؛ نظرًا لأن فيه تبرُّواً من الأوثان دون التبرُّو من عبدها، فلا يأتي بما هو واجبٌ عليه، في حين أنه حال تبرُّوه من المشركين، فإن هذا يستلزم - بالطبع - التبرُّو من معبوداتهم على اختلافها وتنوعها (٢).

(١) ينظر: الفتاوى السعودية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٩٨/١).

(٢) ينظر: سبيل النجاة والفكاك من موالاتة المرتدين وأهل الإشراف، محمد علي عتيق، (ص ٢٢).

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

- ما معنى الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح؟
- ما أدلة الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ما أهمية عقيدة الولاء والبراء؟
- ما أصناف الناس في الولاء والبراء؟
- ما مظاهر موالاتة المؤمنين وبُغض الكافرين والمنافقين؟
- ما النوازل العقدية المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا.
- بيان أدلة الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء.
- التعريف بأصناف الناس في الولاء والبراء.
- توضيح أبرز مظاهر موالاتة المؤمنين وبُغض الكافرين والمنافقين.
- توضيح بعض النوازل العقدية المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء.

الدراسات السابقة:

تبيّن بعد البحث والاطلاع، أنّ هناك بعض الأبحاث العلمية لها صلة بموضوع هذا البحث، ومنها ما يلي:

- «شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء». أحمد كرم فرحات. مجلة الإمام محمد بن سعود، مجلد ٦، ٢٠١١م.
- «ضبط معنى الولاء والبراء، وحقيقته، وتقرير حكمه وأحكامه العامة». محمد عبد الرحمن الجهني. مجلة البحوث الإسلامية السعودية، عدد ٩٧، ٢٠١٢م.
- «منهج القرآن الكريم في الولاء والبراء مع الآخر غير المسلم».

عبد الرحمن قايد الفقيه. مجلة جامعة الأندلس، مجلد ١٠، عدد ١، ٢٠١٥م.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف عقيدة الولاء والبراء، وبيان ماهية كلٍّ منهما، مع عَرَض حال المسلمين في الوقت الراهن تجاه تلك العقيدة؛ لتحديد المشكلة؛ بهدف الوصول إلى نتائج وتوصياتٍ. وقد راعيتُ في هذا البحث ما يلي:

الإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش، مع ذِكر بيانات المصدر أو المرجع كاملةً عند ذكر المصدر لأول مرة، والاكتفاء بذكر المؤلف واسم الكتاب مع رقم الجزء والصفحة عند ذكره بعد ذلك.

مراعاة التدقيق اللغوي والإملائي، مع الالتزام بعلامات الترقيم. الالتزام بوضع خاتمةٍ في نهاية البحث، تحتوي على أبرز النتائج، بالإضافة إلى فهرسٍ للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي: مُقَدِّمَةٌ، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطة البحث. ثم أربعة مباحثٍ، كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالولاء والبراء، وأدلتهم من القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

المبحث الثاني: أهمية عقيدة الولاء والبراء، وبيان أصناف الناس في الولاء والبراء.

المبحث الثالث: مظاهر موالاتة المؤمنين وبُغْض الكافرين والمنافقين.

المبحث الرابع: دراسة بعض النوازل العقدية المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء.

المبحث الأول:

التعريف بالولاء والبراء، وأدلتهما من القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: الولاء والبراء لغةً:

الْوَلَاءُ: أصله الفعل الثلاثي: (والى)، يُقال: والى يُوالي موالاةً وولاءً. والوالي: المعتق والحليف. والوليُّ والمِوالاة: اتخاذ القولى. ويأتي الولاء في اللغة بمعنى: المحبة والقرب والنصرة والاتباع^(١). البراء: أصله من (برأ)، يُقال: برئ: إذا تخلَّص، أو أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. [التوبة: ١]. ويأتي البراء في اللغة للدلالة على معانٍ وفيرة: كالبعْد، والتَّنْزُه، والتَّخْلُص، والعداوة^(٢).

الفرع الثاني: الولاء والبراء اصطلاحًا:

الْوَلَاءُ: هو الولاية، وهو النُّصرة. والولاية: هي النُّصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام؛ والمقصود هو حبُّ الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين. والبراء: هو البُعد والخلاص، والتبرُّ والعداوة بعد الإعذار والإنذار لمن خالف أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -^(٣). والمقصود هنا هو: بُغْض مَن خالف الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين من الكافرين والمشركين والمبتدعة، وغيرهم من الملاحدة والمارقين.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤١/٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (١/٢٣٦).

(٣) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام (٢/٣٢٥)، و (٧/٣٠٩).

المطلب الثاني: أدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الأول: أدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم:

أدلة الولاء من القرآن الكريم وفيرة، منها: قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** [المائدة: ٥٥]. وقوله تعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٧١].

وأدلة البراء من القرآن الكريم غزيرة، منها: قوله تعالى: **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** [آل عمران: ٢٨]. وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ [الممتحنة: ١].**

الفرع الثاني: أدلة الولاء والبراء من السنة النبوية:

أ- أدلة الولاء من السنة النبوية كثيرة، منها- على سبيل المثال- ما يلي :

- 1 قوله- صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بِعَضِّهِ بَعْضًا»^(١).
- 2 وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ»^(٢).

ب- أدلة البراء من السنة النبوية كثيرة، منها- على سبيل المثال- ما يلي :

- 1 ما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي، عندما جاء ليبايعه النبي- صلى الله عليه وسلم- على الإسلام، فقال جرير: يا رسول الله، اشتري



عليّ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَبَايُغُكَ عَلَى أَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ
وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ،
وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكَ» وفي رواية: وَتَبْرَأَ مِنَ الْكَافِرِ» (٣) .
ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله
عليه وسلم- قال: «أَوْثِقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْمَوَالِدَةُ فِي اللَّهِ، وَالْمَعَادَةُ
فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ» (٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، حديث رقم: (٥٦٨٠)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاضدهم، حديث رقم: (٢٥٨٥). واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: (٢٣١٠)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨٠). واللفظ للبخاري.
(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٤٧/٧)، حديث رقم: (٤١٧٧)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (١٩١٥٣). والحديث صحَّحه الألباني في صحيح النسائي؛ كما صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد.
(٤) رواه البيهقي في سننه (٧٠/٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/١١).

المبحث الثاني:

أهمية عقيدة الولاء والبراء، وبيان أصناف الناس في الولاء والبراء.

المطلب الأول: أهمية عقيدة الولاء والبراء:

لعقيدة الولاء والبراء أهمية كبيرة، يمكن إيجازها في النقاط التالية:
أولاً: أنها معنى من معاني الشهادة، وهي قول: (لا إله) من (لا إله إلا الله)؛ فإن فيها البراء من كل معبودٍ سوى الله تعالى.

ثانياً: أنها شرط في الإيمان، كما قال تعالى: تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ [المائدة: ٨٠-٨١].
ويعلق ابن تيمية على هاتين الآيتين، بقوله: «هذه الجملة - جملة: (ولو كانوا يؤمنون) - شرطية، إذا وُجد الشرط وُجد المشروط، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء، فمن اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان» (١).

ثالثاً: أنها تُعد من أوثق عُرى الإيمان، ومما يؤيد هذا ما جاء عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله يوماً، فقال: «يا أبا ذر، أتدري أيُّ عُرى الإيمان أوثق؟» قال أبو ذر: الله ورسوله أعلم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أوثق عُرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله» (٢). فديننا الإسلامي الحنيف هو دين حب وبُغض، دين ولاء وعداء، دين سيف ورحمة.

رابعاً: أن المرء المسلم يجد حال تحقيقه له مذاقاً خاصاً، وهو حلاوة الإيمان، ومما يؤيد هذا ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» (٣).



خامسًا: التبرُّؤُ مِنَ الكافرين والمشركين والملحدين، وَمِنْ كُلِّ مَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ دَابُّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ- عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ- وَنَحْنُ- مَعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ- مَأْمُورُونَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ هَذَا؛ وَقَدْ سَلَكَ الْمَصْطَفَى- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَرِيقَتَهُمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: **أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلٌّ لَأَشْهَدُ قُلٌّ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [الأنعام: ١٩].**

سادسًا: أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعْتَنَى بِغُرَزِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي نَفُوسِ أَصْحَابِهِ- رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- اعْتِنَاءً كَبِيرًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَدَى الْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَرْسِيخِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي نَفُوسِ أَصْحَابِهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّنَا عِنْدَمَا نَبْحَثُ فِي سَيْرِهِمُ الْعَطْرَةَ، نَجِدُهُمْ قَدْ ضَرَبُوا لَنَا فِي تَطْبِيقِهَا أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ: كَمَا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: ٢٢]**، وَمِمَّا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

«آبَاءَهُمْ: نَزَلَتْ فِي الصَّحَابِيِّ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرِ. أَبْنَاءَهُمْ: نَزَلَتْ فِي الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرِ.

إِخْوَانَهُمْ: نَزَلَتْ فِي الصَّحَابِيِّ مِصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرِ. عَشِيرَتَهُمْ: نَزَلَتْ فِي أَسَدِ اللَّهِ وَسَيِّدِ الشَّهَدَاءِ: حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَفِي صَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي

(١) كِتَابُ الْإِيمَانِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٩١)؛ وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابِ: حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ، حَدِيثَ رَقْمِ: (١٦)؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابِ: بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِمْ وَجَدَ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ، حَدِيثَ رَقْمِ: (٤٣).

الصحابي عبدة بن الحارث- رضي الله عنهم أجمعين-؛ حيث إنهم قتلوا بعض رؤوس الكفر يوم بدرٍ، وهم: عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، كذا قيل: إنها نزلت في الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ حيث إنه قتل خاله كافرًا يوم بدرٍ»^(١).

هذا ما يتعلق بالبراء، أما ما يتعلق بالولاء: فنجد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- اعتنى بغرز هذه العقيدة في نفوس أصحابه- رضوان الله عليهم أجمعين- اعتناءً كبيرًا أيضًا، ومما يؤيد هذا ما جاء في حديث أنس- رضي الله عنه- أنه قال: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَابِسُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزُوْجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ»^(٢).

حيث آخى النبي- صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين الذين تركوا الديار والأهل والأوطان في سبيل الله، وبين الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين وصفهم القرآن الكريم بأنهم يُدبون من هاجر إليهم، فأَيُّ مؤاخاةٍ أعظم من ذلك؟ وأيُّ براءٍ أفضل من ذلك؟ لا نستطيع إلا أن نقول: إنهم جميعًا يستحقون وصفهم بأنهم تلاميذ مدرسة النبوة المباركة.

المطلب الثاني: أصناف الناس في الولاء والبراء:

مما لا شك فيه أن للناس أصنافًا في الولاء والبراء، وقد قسم أحد العلماء المعاصرين- وهو الشيخ صالح الفوزان- أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء، إلى ثلاثة أقسام رئيسة، بيأنها كالتالي:

القسم الأول: يختص بمن يُحبُّ محبةً لا شائبةً فيها وليس فيها معاداة، وهم المؤمنون خالصو الإيمان من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، يتقدّمهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

، فإن محبته واجبةٌ، وهي تفوق محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ثم زوجاته أمهات المؤمنين، وأهل بيته المُطَهَّرين، وصحابته المُكْرَمين، ثم التابعون والقرون المفضلة، وسلف هذه الأمة وأئمتها، قال تعالى: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: ١٠]، ولا يبغض الصحابة وسلف هذه الأمة إلا أعداء دين الإسلام.

القسم الثاني: يختص بمن يُبغض ويعادى بغضاً ومعاداةً لا محبة فيها ولا موالاة، وهم الكفار خالصو الكفر من: المشركين، والمنافقين، والمرتدين، والملحدين، على تباين أنواعهم، كما قال تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ كَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: يختص بمن يجتمع فيه المدبّة والبغض، وهم العصاة من الموحّدين، فيحبهم المسلم لما بقي فيهم من الإيمان، ويُبغضهم لما تعلق بهم من الذنب الذي هو دون الكفر، ولا يُسكت عن ذنوبهم، بل تُنكر، ويأمرهم المسلمون بالمعروف، ويقيمون حدود الله عليهم (٣).

(١) أسباب نزول القرآن، للواحدي (٢١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}، حديث رقم: (١٩٤٤).

(٣) ينظر: الإرشاد في صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح الفوزان (ص٣١٧).

المبحث الثالث:

مظاهر موالاتة المؤمنين وبُغض الكافرين والمنافقين

يتحدثُ هذا المبحث عن نقطةٍ مِفْصَلِيَّةٍ، وهي: المظاهر الخاصة بموالاتة المؤمنين، وبُغض الكافرين والمنافقين؛ لما لذلك من أهميةٍ كبيرةٍ في تنظيم حياة المسلم، وبيان أسس معاملته مع الناس أجمعين: مسلمهم وكافرهم، ويمكن تفصيل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مظاهر موالاتة المؤمنين:

من المتفق عليه أن مظاهر موالاتة المؤمنين كثيرة، يصعب حصرها، لكن أذكرُ فيما يلي أهم تلك المظاهر وأبرزها:

- 1 الهجرة من بلدان الكفر والشرك إلى بلدان الإسلام والإيمان؛ حيث قال تعالى في كتابه العزيز: الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآئِذُ الْأَخِرَةِ أَكْبَرُ [النحل: ٤١].
- 2 الحرص على مناصرة أهل الإسلام والإيمان بالنفس والمال واللسان، وليس هذا فحسب، بل يجب الحرص أيضًا على مناصرتهم، والذب عنهم بكل ما أوتي المسلم من قوة.
- 3 الإحساس بالمسلمين في سائر أحوالهم وشؤون حياتهم، فيهنئهم حال سرورهم، ويواسيهم حال حزنهم وتألهمهم.
- 4 أن يكون المسلم لأخيه المسلم كالبنيان المرصوص: يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.
- 5 النصح لهم، ومحبة الخير لهم كما يحبُّه - أي: الخير - لنفسه تمامًا.
- 6 أن يحرص على احترام الكبير منهم وتوقيره، والعطف على الصغير منهم ورحمته.
- 7 أن يكون معهم في اليسر والعسر، وفي السراء والضراء، مع الإكثار من الدعاء والاستغفار لهم.
- 8 احترام حقوقهم: فلا يبيع على بيعهم، ولا يسوم على سؤمهم،



ولا يخطب على خطبة أحدهم، وأن يعرف حقوقه وواجباته تجاه غيره .

المطلب الثاني: مظاهر البراء من الكفار والمنافقين وبُغضهم:

مما لا شك فيه أن هناك العديد من مظاهر البراء من الكفار والمنافقين وبُغضهم، والتي يصعب حصرها نظرًا لكثرتها، لكن أذكر فيما يلي أهم تلك المظاهر وأبرزها:

1 التبرؤ من أفعالهم، وتترك أهوائهم، وعدم اتباعها، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِغَ مِلَّتَهُمْ [البقرة: ١٢٠].

2 عدم طاعتهم فيما أمروا به، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [الكهف: ٢٨].

3 ترك الركون إلى المشركين الظالمين والفاسقين؛ خشية أن تُصيبنَا النار، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ [هود: ١١٣].

4 التبرؤ من أعداء الله، وتترك مودتهم أيًا كانت درجة قرابتهم، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة: ٢٢].

5 البُعد عن التشبه بالمشركين والكافرين في الأفعال الظاهرة، ومما يؤيد هذا ما جاء عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

6 هجر بلدانهم، وعدم الارتحال إليها إلا للضرورة القصوى، مع الحرص على إظهار شعائر الدين الإسلامي الحنيف قدر

المُستطاع.

7 عدم مناصرتهم، أو الثناء عليهم ومَدحهم، والتحذير من اتّخاذهم بطانةً من دون المؤمنين.

8 عدم مشاركتهم في أفراحهم وأعيادهم، بل وعدم مجالستهم أو ضُجبتهم.

9 عدم الدعاء لهم، وعدم الترحُّم عليهم، والتحذير من الاستغفار لهم.

10 عدم التوليّ العام لهم- بكل ما تحمله الكلمة من معنّى-؛ امثالاً لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ [الممتحنة: 1].

أُضِفَ إلى ذلك أن موالاة الكفار بالمودة والمُناصرة، واتخاذهم بطانةً، حرامٌ منهيٌّ عنه بنصّ القرآن الكريم؛ حيث قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا [آل عمران: 118].

ومن الجدير بالذكر أن موالاة الكفار تكون على صورتين، هما:

أولاً: الموالاة الصغرى: وهي التي لا تُكفر صاحبها، لكنها غير جائزة؛ ومن صورها: التعصب للكافر من أبناء الوطن أو الحزب، أو الشراكة في تجارةٍ أو مالٍ، أي: من أجل مصلحةٍ دنيويةٍ، وموالاته من أجل تلك المصلحة مع بعض ديانةٍ عنده، ذكر ابن تيمية أن «المسلم قد يدخل قلبه مودتهم لداعي الرِّجم أو الحاجة، فتكون معصيةً تسبب له نقص الإيمان، يكفر بها» (٢).

ثانياً: الموالاة الكبرى: وهي الموالاة الكفرية، وتعني: أن يحب الكفار ويودُّهم لدينهم، حتى إنه- في بعض الأحيان- قد يتمنى نصرتهم على المسلمين، وقد جاء التحذير الربّاني من هذا الفعل المنكّر؛ حيث قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة: 51].



إلا أنه من يُنسر الشريعة الإسلامية ورحمتها: أنها جَوِّزَت ذلك عند
الضرورة القصوى، والإكراه المُلجئ، وتكون الموالاة- في تلك الحال-
باللسان فقط دون القلب، ومما يؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: **إِلَّا
مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النحل: ١٠٦]**. وهناك أمورٌ يُظن أنها
من الموالاة، إلا أنها عند البحث فيها نجد أنها ليست من الموالاة بأي
حالٍ من الأحوال، ومن أمثلة ذلك: التعامل مع الكفار بتجارة، أو إجارة،
أو عارية، أو رهن، أو بيع وشراءٍ ونحو ذلك، فعلى أن نُفرِّق بين بُغْض
الكفار وبين البرِّ والإقْساط، وهو: عدم ظلمهم.
ومن الأهمية بمكان: تنبيه المسلم أن يكون على حذرٍ دائمٍ من هؤلاء
القوم؛ فإن لهم وسائلهم الخبيثة التي يعتمدون عليها لإضعاف
عقيدة الولاء والبراء: كنشر المذاهب الهدّامة، ومحاربة الكتاب والسُّنة،
والطعن في الصحابة -رضي الله عنهم- ومحاربة اللغة العربية والتاريخ
الإسلامي، ومحاربة مظاهر التديُّن: كالحجاب وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم: (٤٠٣١).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٧/ ٥٢٣).

المبحث الرابع:

دراسة بعض النوازل العَقَدِيَّة المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء:

يتناول هذا المبحث دراسةً لبعض النوازل العَقَدِيَّة المتعلقة بمفهوم الولاء والبراء، ويُمكن بيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التَّجَنُّسُ بجنسية البلاد الكافرة:

«إنَّ أصل «التَّجَنُّسِ» مأخوذٌ مِنَ المِجَانَسَةِ والمُشَاغَلَةِ، أي: طلب الجنسية؛ فكل أناسٍ متوافقين في أمر معين، مشغولين به، فَهُم يُعَدُّون جنسًا منه: كجنس العرب- مثلًا- و«جنس العَجَم»^(١). هذا، ويُعد لفظ «الجنسية»: أحد المصطلحات المعاصرة؛ نظرًا لأنَّه يُعبَّرُ عن روابط قانونية وسياسية تربط بين أفراد الدولة الواحدة، ويُعَد الفرد جزءًا من شعب تلك الدولة، له ما لأفراد الشعب من المزايا والحقوق، وعليه ما عليهم من الالتزامات والواجبات. ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا المصطلح لم يظهر إلا بعد الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م)، ولم يأخذ طابعه القانوني المعاصر المُعْتَرَف به بين الدول إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)؛ حيث ظهر في البلدان الأوروبية، ومن ثمَّ انتقل منها إلى سائر دول العالم كافة^(٢). ولما كان لهذا التَّجَنُّس بجنسية البلد الكافر يُعد من لوازم الإقامة في الدولة التي يحمل الشخص جنسيته، ويخضع لنُظُمها وقوانينها، وتترك حُكم الشَّرع؛ آثرت إدراج هذه المسألة ضمن مسائل الولاء والبراء. ومثل ذلك: الإقامة الدائمة، فلا يُسمح لأحدٍ بالإقامة الدائمة في دولةٍ أخرى إلا بلبوءٍ سياسي أو جنسية، وإلا فإنه بانتهاء عقد عمله يغادر هذا البلد.

(١) التعريفات، للشريف الجرجاني (ص١٠٧).

(٢) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، سليمان توبولياك، (ص٧٧).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في الدُّكْم على تلك المسألة: فمنهم مَنْ قال بالمنع، ومنهم مَنْ قال بالجواز، وَمِنْ ثَمَّ فقد انقسموا إلى فريقين، وكلُّ له أدلته الخاصة به، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

الفريق الأول: القائلون بالجواز: قاعدتهم ترجع إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وذكروا أن المقيم في ديار الشرك يزيد تجنسه قوةً وصلابةً وقدرةً على أن يطالب بحقوقه، وأن يعلن رأيه دون التنازل عن دينه، حينئذٍ فلا حرج في الإقامة المستمرة، أو التجنس لوجود المصلحة التي تخلص من المفسدة الراجحة، ولكن هناك شروطٌ لتحقيق ذلك، وهي: أن يستطيع أن يقيم دينه، ويظهره، بالإضافة إلى أمن الفتنة^(١).

الفريق الثاني: القائلون بالمنع: وإليه ذهب أكثر اللجان والهيئات الإسلامية، وعدُّوا ذلك نوعًا من مُوَادَّة المشركين وأهل الكفر، ونَبَذ الأحكام الإسلامية، وأكَّدوا بأن الإقامة في بلاد الكفر والتجنس بجنسيتهم، يُعد من الأمور المنهي عنها شرعًا، ولكن تُستثنى من ذلك بعض الصور التي من دخل فيها كان له الإقامة الدائمة وطلب الجنسية، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- 1 مَنْ دخل في الدين الإسلامي الحنيف في تلك البلدان الكافرة، وكان من أهلها، وتعذر عليه الهجرة منها، والارتحال إلى أحد البلدان الإسلامية.
- 2 المسلم الذي خرج من بلده الإسلامي، ولم يجد بلدًا إسلاميًا يمنحه الإقامة الدائمة أو الجنسية التي تمكنه من العيش بسلام في تلك الدول.
- 3 المسلم الذي خرج من بلده الإسلامي بسبب الاحتلال، ولم تقم له دولة شرعية تحميه.
- 4 إذا تحققت مصلحة شرعية للمسلمين ظاهرة من هذه الإقامة: كعالم من العلماء الذين يحتاج إليهم المسلمون في بلاد غير إسلامية، أو شخص له تأثير على الحكومة في تلك الدولة.
- 5 مَنْ يقيم في أحد البلدان غير الإسلامية، ويأخذ جنسيتها؛ بهدف

(١) ينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في النوازل العقدية المعاصرة. دراسة تحليلية، فهد محمد سليمان، (ص ٣٣٣).

خدمة المسلمين ومصالحهم: كالتجسس على غيرهم- مثلاً-
، والاطِّلاع على خططهم وما يحدِّثونه للإسلام والمسلمين؛
فحينئذٍ يجوز له أخذُ الجنسية، والحصول على الإقامة الدائمة، وما
عدا ذلك فإنَّ المنع أولى^(١).

المطلب الثاني: مشاركة المسلم في الجيوش للدول غير الإسلامية:

إنَّ الدخول في الجيش في بعض الدول قد يكون خدمةً إجباريةً لكلِّ
مَن يحمل جنسيتها، فإذا دخل المسلم كجنديٍّ مقاتلٍ في جيش هذا
البلد غير المسلم، فهو- في تلك الحال- بين أمرين: إما أن يلتزم
بسياسة دولته، ويكون مُلزمًا بالحرب مع ذلك الجيش أيًا كان العدو،
وإما أن يقاتل المسلمين. ولما كثر السؤال على هذه المسألة، أردتُ
أن أبين تأصيلها:

إنَّ هذه المسألة الأصلُ فيها التحريم؛ لأنَّ في ذلك موالاةً للكفار
المنهيَّ عنه، أما إن كان ذلك مراعاةً للمصالح والمفاسد، وشارك
المسلم هذه الجيوش للتجسس عليهم ومعرفة أسرارهم، ولم
يترتب على ذلك إعاقة لهم على المسلمين، فهذا لا بأس به، وليس
على المشاركين فيه إثمٌ، أضفَّ إلى ذلك أنه قد يستطيع بعضهم أن
يعمل واعظًا أو داعيةً، أو إمامًا أو مؤدِّبًا للجيش، ويدعو غير المسلمين
إلى الإسلام وتعاليمه، وأخلاقه وآدابه؛ فيكون ذلك سببًا في دخولهم
الإسلام، وإنقاذهم من الكفر، وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور
الهدى والإيمان بالله رب العالمين.

دخول غير المسلمين في جزيرة العرب:

لا بد أن نذكر أن العلماء قد تباينت أقوالهم في تفسير كلمة «جزيرة
العرب» التي لا يجوز لغير المسلمين دخولها، فبيَّن الإمام ابن شهاب
الزهري أنها المدينة المنورة، وذكر الإمام مالك بن أنس أن المقصود:

مكة والمدينة واليمامة واليمن، وجَوَّز دخول الكفار الحرم من أجل التجارة، وجَوَّز الإمام أبو حنيفة النعمان أن يدخل الكفار جزيرة العرب كلها سوى المسجد الحرام، ومنع الإمام الشافعي دخولهم الحرم بغير إذن حاكم المسلمين، وذلك لمصلحة المسلمين بصفةٍ مخصصةٍ^(٢). وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني أن الجمهور على أن المقصود بجزيرة العرب: الحجاز، والمقصود بالحجاز: مكة والمدينة واليمامة، أما اليمن: فأجاز دخول الكفار إليها؛ لأنها ليست من جزيرة العرب اصطلاحاً وقتئذٍ^(٣).

وعلى هذا: فإن جزيرة العرب تُعد داخلةً في نطاق المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج العربي، ولما كان المسلمون- في وقتنا الراهن- بحاجةٍ إلى ما عند أولئك الشعوب غير المسلمة من بناء العلاقات الدبلوماسية والاتفاقيات التجارية وغيرها، كان دخولهم الجزيرة العربية جائزاً إلا البقعتين المُقدَّستين- مكة المكرمة والمدينة المنورة-، ولعل هذا هو أرجح الآراء وأقربها؛ لما فيه من المصلحة العامة؛ نظراً للاختلاط المعاصر بين جميع الأمم، ووجوب التعاون فيما بينها في مجالات الحياة كافةً.

ومما يجدر ذكره هنا أن القول في هذه المسألة مُفضَّلاً: أنه إذا كان العمل بشرط ألا نخشى منهم محذوراً جاز ذلك، أما إن خَشِينَا ذلك مثل: بَثُّ أفكارهم بيننا، فإنه- في تلك الحال- لا يجوز لنا إقرارهم، والمخاطب بهذا الأمر هو الحاكم؛ نظراً لأنه ليس من حق أحد الرعية التقدُّم في ذلك خشيةً حدوث مفسدةٍ من المفاسد عملاً بالقاعدة التي تقول: «دَرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح»^(٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، (٣٠/٩).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١/١٧٢).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٦/١٩٨).

(٤) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد (ص٥).

المطلب الثالث: تهنئة الكفار بأعيادهم ومُناسباتهم:

بداية: لا بد من تعريف كلمة (التهنئة)؛ حيث يُقال: «التَهْنِئَةُ في اللغة: أصلها من الفعل (هَنَأَ)، فيُقال: هَنَأَهُ بالأمر يُهَنِّئُهُ تَهْنِئَةً وتهنئياً، إذا قلتَ له: ليهنئك، والمراد: كل يدخل السرور على المُهَنِّئِ، قولاً كان أو فعلاً» (١).

ومن الجدير بالذكر أن تهنئة المشركين- وكل من هو على غير ملة الإسلام الحنيف- ومشاركتهم أعيادهم، يُعد من الأمور التي كثر الكلام عنها، والخوض في الحكم بها، لدرجة حدوث الالتباس في الحكم فيها في كثير من الأحيان، ونحن- معشر المسلمين- مأمورون بمُجانبَةِ الباطل والتميز عنهم؛ لما فيه من علامات المودة والمحبة التي نُهي المؤمن عنها لأصل الشرك والكفر (٢).

ويُضاف إلى ذلك ما انتشر في وقتنا الراهن تحت شعارات العَوْلَمَةِ والإنسانية وقبول الآخر، والدعوة إلى التعايش بين الأديان والمعتقدات، وما يتعلق بمبدأ المواطنة، ونَبَذ أي اختلافٍ دينيٍّ أو عَقَدِيٍّ، وأن لا يتميز مسلمٌ عن كافرٍ، وكل هذا يجعل هذه المسألة تُعَد -إلى حدٍّ كبيرٍ- من نوازل العصر التي يجب بحثُها.

إن هذه المسألة مُعْتَبَرَةٌ بالإجماع المنقول عن الأئمة: كالإمام ابن قيم الجوزية- على سبيل المثال لا الحصر- الذي ذكر أن «التهنئة بشعائر الكفر المختصة به حرامٌ اتفاقاً، مثل: تهنئتهم بأعيادهم وصومهم، فهذا إن لم يكفرُ قائله فهو من المحرّمات، وهو بمنزلة تهنئته بسجوده للصليب، بل ذلك أعظمُ إثماً عند الله تعالى وأشدُّ مقتاً من تهنئته بشرب الخمر، وقتل النفس التي حرّم الله تعالى إلا بالحق، وارتكاب المحرمات ونحوه، فعليه: من هنا عبداً بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ، فقد استجلب مقت الله تعالى وسخطه» (٣).

ولكن لا حرج على المسلمين الذين يعيشون في ديار الغرب- أي: دول القارة الأوروبية والأمريكية- إذا فعل ذلك آخذاً بمبدأ المُداراة لهم، واتِّقاءً لشُرِّهم؛ عملاً بقول القائل: (دَارِهِمْ ما دَمَت في دَارِهِمْ... وأرَضِهِمْ

ما دمتَ في أَرْضِهِمْ، شَرِيطةً أَلَا تُتَّخَذُ هَذِهِ المَدَارَاةُ ذَرِيعةً لِكُلِّ مَنَ اضْطَرَّ وَمَن لَمْ يُضْطَرَّ؛ فَالْحُكْمُ هُنَا مَشْرُوطٌ بِحَالِ الاضْطِرَارِ فَحَسَبِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ، أَمَا مَن فَعَلَهُ مَجَامِلَةً أَوْ تَوَدُّدًا، أَوْ حِيَاءً، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَدَاهِنَةً فِي دِينِ اللّهِ، وَتَقْوِيَةً لِنَفُوسِ المُشْرِكِينَ وَالكَافِرِينَ، وَمَشَارِكَتِهِمْ فِيهَا، وَقَدْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ التَّشْبَهُُ بِالكُفْرِ بِإِقَامَةِ الحَفَلَاتِ بِهَذِهِ المُنَاسِبَةِ، وَتَبَاذُلِ الهَدَايَا، وَتَعْطِيلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٤).

«وَيُحْتَلُّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَشَابِهَتَهُمْ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ تَوْجِبُ سُرُورَ قُلُوبِهِمْ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ البَاطِلِ، وَفِيهِ رِضًا مِنَ المُسْلِمِ بِهَا، وَالرِّضَا بِالكُفْرِ كَفْرٌ» (٥).

وهذا خاصٌّ بالمُنَاسِبَاتِ الدِّينِيَّةِ، أَمَا فِيمَا يَتَعَلَقُ بِالمُنَاسِبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ- كَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، أَوْ بَنَى بَيْتًا-؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ وَجَدَ مَصْلَحَةً فِي التَّهْنِئَةِ.

هذا، وَيُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ صُورِ التَّشْبَهُِ بِالكُفْرِ وَالمُشْرِكِينَ: التَّشْبَهُُ بِهِمْ فِي احْتِفَالَاتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَمُنَاسِبَاتِهِمْ الخَاصَّةِ بِهِمْ وَبِمَعْتَقَدَاتِهِمُ البَاطِلَةِ، وَقَدْ كَثُرَتْ صُورُ التَّشْبَهُِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الفَنَائِتِ المُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلَامِ- لِلأَسْفِ الشَّدِيدِ- بِهَؤُلَاءِ الكَافِرِينَ؛ حَيْثُ دَعَا إِلَى الاحْتِفَالِ بِاحْتِفَالَاتِ مَن هُمْ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، حَتَّى اخْتَلَطَتْ الأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ المُسْلِمِينَ بِتِلْكَ الأَعْيَادِ المَبْتَدَعَةِ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى ابْتِدَاعِ بَعْضِ المُنْتَسِبِينَ لِلإِسْلَامِ بِأَعْيَادٍ مَا أَنْزَلَ اللّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ فَلِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانُ: عِيدُ الفِطْرِ، وَعِيدُ الأَضْحَى؛ هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّذِي هُوَ عِيدُ الأَسْبُوعِ، أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ: فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الدِّينِ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ مُّحَدَّثَةٌ.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١/ ٥١٢).
(٢) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، للقطاني (ص ٩).
(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (ص ٢٣٤).
(٤) سبق تخريجه (ص ١١٣).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (ص ٢٦١).

لكن هناك مَنْ ابتدع الكثير والكثير مِنَ الأعياد، وفيما يلي بيان ذلك:
أ- عيد المولد النبوي: يُعد من أشهر الأعياد المبتدعة، وقد نُهي عن الاحتفال به، وبُيِّن بطلانه، وعند النظر في كتب السير والتاريخ نرى التعارض في الأقوال في تحديد هذه المناسبة، مما يوضح عدم أهميتها، خاصةً وأنه لم يثبت الاحتفال به عن الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين من بعدهم. وأخذًا بالقاعدة التي تقول: «إن العبادات الأصل فيها المنع»، فإنَّ فالمناسبات الدينية التي يُقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه، وتعظيم نبيه- صلى الله عليه وسلم- هي من العبادات التي لا يجوز فيها إلا ما شرع الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم-. كذا هذه القواعد الأصولية لا يصح أن تُستعمل في غير وقتها، كقاعدة: «المصالح المرسلة»: كأن يزعم أن هذا العمل مُندرج تحت شذوذ الهمم، وتذكيرهم بالرسول- صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه استعمالٌ لهذه القاعدة في غير محله.

ومن لوازم هذا القول: أن القول بهذا المولد وشرعيته يتضمن تكذيب قوله تعالى: الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [المائدة: ٣].

إذن «لا وجود للاحتفال بعيد المولد قبل وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله الصحابة بعده، ومن ثمَّ فهو من قبيل البدع السيئة»^(١).

ب- عيد الحب: يُعد (عيد الحب) عيدًا من أعياد الرومان الوثنية، ويُسمى عند النصارى: (عيد القديس فالنتين)، ويكون في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير من كل سنة ميلادية، ويتخذ الاحتفال بهذا العيد شعارًا أُوحد يخلُصه، ألا وهو اللون الأحمر، سواءً من الورد أو البطاقات، أو الملابس الحمراء، ويكون مصحوبًا بصورة طفلٍ له جناحان، ويحمل قوسًا وسهقًا، وهو يرمز لآلهة الحب عند الرومان الوثنيين^(٢). ومما يدعو للعجب والدهشة أن بعض البلاد الإسلامية أصبح سكانها- ممن ينتسبون للإسلام- يحتفلون بهذا العيد، ولعل مرجع هذا هو

بسبب النصارى الساكنين معهم، أو ربما يكون بسبب العَوْلَمَة وما أحدثته من الانفتاح والغزو الثقافي، فلا بد أن نحذر- معشر المسلمين- من تلك الأفكار الهدّامة، والمعتقدات الباطلة، والبدع الضالة.

ج- عيد الميلاد: وهو عيدٌ يُتخذ في يوم ولادة الإنسان، ويتكرر الاحتفال به كل سنةٍ في هذا اليوم تحديداً.

ويتمثل المنهج في هذه الأعياد كالاتي:

1 الرجوع إلى الأصول، ولا أصل لهذه الأعياد في الشريعة، وإن كان منشأ هذه الأعياد من بلاد الكفر، فإنه- في تلك الحال- يكون قد اجتمع مع البدعة شبهة التشبّه بغير المسلمين من الكفار، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً.

2 تحليل الحكم على المسألة بما فيها من أضرارٍ على أمة الإسلام: كعيد الحب- مثلاً- فيه الدعوة إلى أمورٍ منهيٍّ عنها شرعاً؛ خشية الوقوع في الفاحشة، كما أن فيه نوعاً من التبعية من المسلم لغير المسلم، وعدم الاعتزاز بدينه، واستغنائته عنه باتباع أحدٍ من الملل (٣).

ولتوضيح هذه المسألة: فعيد الميلاد إما أن يُقام على أنه عبادةٌ يُتعبَد بها لله- عز وجل- أو على أنها عادةٌ، وهذه أيضاً فيها محاذيرٌ، من أهمها ما يلي:

1 تكرار هذا العيد كل عام تشبیه له بالأعياد الإسلامية، وهذا حرامٌ لا يجوز شرعاً، وفيه تشبّه بأعداء الله من المشركين، وقد ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- النهي عن التشبّه بهم، ومما يؤيد هذا: ما جاء عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم» (٤).

2 سد باب الذرائع؛ «فإن هذا يفتح باب البدع؛ فقد يقول قائلٌ: إذ أجاز العيد لمولد مولودٍ، فجوازُه لمولد الرسول- صلى الله عليه وسلم- أولى؛ فكل ما فتح باب ممنوع كان ممنوعاً» (٥).

وبناءً عليه: فإنه ينبغي على المسلمين أن ينتبهوا ويأخذوا جذرهم تجاه تلك البدع الباطلة، والمعتقدات الهدامة، والأعياد الشيطانية، كذا ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فنأخذ من حيث أخذوا، ولا نلتفت إلى هؤلاء المشركين ومُعتقَدَاتهم، ولا مناسباتهم ولا أعيادهم، فلهم دينهم ولنا ديننا، والدين عند الله تعالى هو الإسلام، فكفى بالإسلام نعمةً.

د- التشبُّه بالكفار في لباسهم في بلاد المسلمين:

إنَّ التشبُّه بالكفار في لباسهم يشكِّل خطرًا عقديًّا؛ لأنه يُعد من قبيل موالاة هؤلاء الكفار والمشركين، ومن ثمَّ فمن الممكن أن ينتج عن هذا ميلٌ بعض المسلمين- خاصةً ضعاف الإيمان- إليهم باطنًا؛ نظرًا لاستساغته الميل إليهم ظاهرًا، ومن ثمَّ يجب الحذر من التشبُّه بهؤلاء الكفار والمشركين في لباسهم في ديار الإسلام الحنيف.

(١) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين (٣/ ١٠٥٥).
(٢) ينظر: المختصر في حكم الأعياد المحدثه، للمكي (ص ٢٥).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٦/ ١٩٩).
(٤) سبق تخريجه (ص ١٣).
(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (١/ ٣٨٢).

الخاتمة:

تُعد عقيدة الولاء والبراء بمثابة الحصن الآمن للأمة الإسلامية من الانحرافات العقدية والتيارات الهدّامة من قِبَل الأمم الكافرة، كذا هي -عقيدة الولاء والبراء- أعظم حاجزٍ في دَرْءِ الفتن والسلامة منها؛ حيث إنَّ أعظم الناس استِعلاءً بإيمانهم هم أصحاب العقيدة الراسخة، ولعل من أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث ما يلي:

1 أنَّ الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى، عبارةٌ عن لوازمٍ ومقتضياتٍ؛ فلازمُ الحبِّ في الله هو الولاء، ولازمُ البغض في الله هو البراء.

2 أنَّ حبَّ الله تعالى وحبَّ رسوله -صلى الله عليه وسلم- من أعظم الفرائض والواجبات وأكدها.

3 أنَّ تطبيق عقيدة الولاء والبراء شرطٌ في اكتمال إيمان المؤمن الحق.

4 أنَّ التبرؤ من الكفار دأب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

5 أنَّ الناس في ضوء عقيدة الولاء والبراء ثلاثة: فمن تجب محبتهم محبةً خالصةً وهم المؤمنون الخُلصُّ، ومن يجب بغضهم بغضاً خالصاً، وهم: الكفار، والمشركون، والمنافقون، والمرتدون، ومن يُحب من وجهٍ ويُبغض من آخر، وهؤلاء هم عصاة المؤمنين.

1 أن من لوازم المحبة في الله: نصرته المسلمين، والنصح لهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم؛ ومن لوازم البغض في الله: ترك موالاته أعداء الله، وعدم التشبُّه بهم، وعدم مشاركتهم أفرادهم، وهجر مجالسهم... إلخ.

1 على المسلم أن يُفرِّق بين التعامل مع الكافر -حتى لا يظلمه- وبين الموالاة له.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وأصحابه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو زيد، بكر بن عبد الله (٤٢٠هـ). خصائص جزيرة العرب. وزارة الأوقاف السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والتوزيع.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (٤٢٣هـ). صحيح أبي داود. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (٤٢٢هـ). صحيح البخاري، المُسَمَّى بِـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة مُصَوَّرَةً عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٤٠٣هـ). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. ط ٢. المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٢٤هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. دار الكتب العلمية.
- تبولياك، سليمان (٤١٨هـ). الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٤٠٣هـ). التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية.
- الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (٤١٨هـ). أحكام أهل الذمة. تحقيق: يوسف أحمد. دار رمادي للنشر والتوزيع.
- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم ابن تيمية (٤١٦هـ). كتاب الإیمان لابن تيمية. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط ٥. المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.
- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم ابن تيمية (٤١٩هـ). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر

- بن عبد الكريم العقل. ط ٧. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الحرائي، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم ابن تيمية (١٤٢٦هـ).
مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط ٣. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- حنبل، أبو عبد الله أحمد (١٤٢١هـ). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرازق المرتضى الزبيدي (١٣٨٥-١٤٢٢هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين. وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (١٩٥٠م). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ٢. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٤٠٢هـ). الفتاوى السعدية. مكتبة المعارف للطباعة والتوزيع.
- سليمان، فهد محمد سليمان (١٤٣٠هـ). اختيارات الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله- في النوازل العقدية المعاصرة. دراسة تحليلية. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، بحثٌ مُقدَّم لنيل درجة الماجستير في علم الكلام، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (١٤١٥هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢. مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- عتيق، محمد علي (١٤٢٣هـ). سبيل النجاة والفكاح من موالاة المرتدين وأهل الإشراك. تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان. ط ٧. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٤١٣هـ). مجموع فتاوى الشيخ ابن

عثيمين. تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الوطن للنشر والتوزيع.

● العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ). لقاءات الباب المفتوح. دروسٌ صوتيةٌ قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

● العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٤هـ). القول المفيد على كتاب التوحيد. ط ٢. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

● العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٩٠هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. ط ١. المكتبة السلفية للنشر والتوزيع.

● علماء نجد الأعلام (١٤١٧هـ). الدرر السنية في الأجوبة النجدية. تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم. ط ٦.

● الفوزان، صالح بن فوزان عبد الله الفوزان (١٤١١هـ). الإرشاد في صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

● القحطاني، محمد بن سعيد القحطاني (دون تاريخ). الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف. تقديم: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

● القزويني، أحمد بن فارس زكريا القزويني أبو الحسن (١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

● القشيري، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ). صحيح مسلم، المُستَقْبَلُ بِـ (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

● المكي، سمير بن خليل المالكي الحسني (دون تاريخ). المختصر في حكم الأعياد المحدثّة. المكتبة الشاملة الذهبية.

● النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٤٢١هـ). السنن الكبرى. حقّقه وخرجه أحاديثه: حسن عبد المنعم



شـلبي. أشرف عليه: شـعيب الأرنؤوط. قـدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسـسة الرسالة.

- النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر (٤١٢هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط ٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٤١٤هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (٤١٢هـ). أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. ط ٢. دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

● Obaid S Hanan. Almusawi A Mohammed, Mohammad R, Husam M, (2023), Strategic planning to strength the role of media and suitable development in science Intellectual Centers to serve the tourism sector, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (ISSUE:2), (VOL: 5), Pp:32-15.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM